

ولو سلم فالنظر الوصول إلى ليس بمعنى الروبوت ولا لانه وما لها لا ضارة بل انتم
به الروبوت مثل النشرة والاوزاد والرضي والخير والذل والخشوع والخشعة
مع اشتقاق الروبوت مثل نظارة الجبال فقل ارض قال الله تعالى وشرا تص
ينظرون اليك وهم لا يبصرون وحمله مجازا عن الروبوت ليس با ولين حمله
على حدة الضافة اي ناظره اليها ايها الربوبية عليه ذكره مرض الله عنه وكثير
من المشركين واليه لاجل ذلك فاما ان هذه احتيا لانه ترفع الاضحية بالاربع
واجيب بان سيق الايند ليشان المؤمنين وسبان بهم ميسرة توعا بن المرح
والسرور والاضاريا بنظارتهم استمر والاشواب لا يلزم ذلك بل ربما يابيه
لان الانتظار من احر بنوايتهم والشاغل والحزن وحنين الصدرا حاد روان
كان مع الفطام بالحصول على ان يكون الي اسمها بمعنى الشحنة لونه في المنة فلاحقا
في بعد وعرا شدة واخطاله يا دنهم عنده فقلوه النظر به وهذا الم جعل الابر
عليها احد من ابيته المنهية في الزمن الاول والثاني بل اجمعا على خلافه
وكون النظر الوصول بالي سبعا المستد الي الوجوه بمعنى الانتظار مما لم يبين
عن الفتى ولم يدل عليه الاثبات لجواز ان يجعل على تكتيب الحدة فنة
بنا وبلاية لا يتحقق واسا اعتنا حدة المصطفه فعدوه عن الحقيقه
والجواز المشهور في الحدة الذي لا يظهر فيه فنة تفرغين الحدة ف
ويصح تها في المنقول في قوله لا يبين سطر احده المنجود والاسما فان هذه
لا تفيها المنطق والاشفاق لاحتيا كما قلنا لاسمهم وجه الله تعالى وبها قوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ مبخرون ووجه الله لا تفيها انه تعالى في خبرها
با نسخته شتان الكفا وروحه بهم با هم محجودين فقلنا الموسين غير محجودين
وهو معنى الروبوت واعتراضه بسلطان حمل الابر على حدة الضافة والاصل
منها هم ونحوه كمنه فذلك واجيب بان ذلك خلافة الظاهر ولا ضرور
نه عما يبه وسننا فوالرغبا في اللذ من احسنوا الحسني ونها ونة فسرهم واية
المنقضية الحسني بالجنة والنزاهة يا روبوت على ما ورويه الخبر محاسبا في
وهو لا يفيها ما ذكره البعض من ان الحسني في الجزر المسخوق والزبادة هي
العنقل فان قيل الروبوت افضل الكرامات واعظمها فكيف يسره في
بالزبادة قلنا للتمييز على انها اجل من ان تغرب الحسنة واجزبه
الاعمال الصالحة ولا يتجى عليك ايضا عدم الفائدة هاتين الابتنين
القطر بال روبوت واسا المستتر فاحا ديش بلغ مسنا فبلغ انوار وان
كانت نقا صيته اما واليكه بش مسنود ريكه كما نروده الفخر لينة الدير
وكبريت اذا دخل هذه الجنة الجنة وهذه النار تادي متاديا
اهل الجنة ان كوعه ريكه موعدا بيشتمى ان يفتر كوع قالوا اها
الموعدا الم تنقل يا زينا ونيسض وجودها وتدخلها الجنة وتجرنا من

النار

النار قد يخرج الحجاب فينظرون الي وجهه تعالى قالوا اعطوا شيئا احب اليهم
من النظر وحدث ان ادب اهل الجنة من لادن ينظرون الي جنانه ورا وجهه
وتعجبوا وخدمه وسره مسيرة السن سنة واكرمهم على الله من ينظر الي وجهه
عذوة وعشيرة من فرار رسول الله صلى الله عليه وآله وجوهه ميسرة ناضرة
الي ربها ناظره وقد صح احاديث الروبوتية عليه وآله وجوهه ميسرة ناضرة
وروي احاديث الروبوتية من عن الكابر الصغار وعلمهم ومشايرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله واتقوا فقيا لاجلهم من حدتها عن
جبرو الي يوسي والي هسرة والي سعيه رضي الله تعالى عنهم وحي
الطهار الي حدتها عن مسعود وعن الترمذي والمدار قطي حدتها
عن ابن عمر وفي اخره حدتها عن ابن عباس ورويه في مساجد حدتها
عن صيب وعنه الحكيم الترمذي حدتها عن ابن وثبان وعنه اعد
ابن الحارث بن حزمه والي امامة وعنه المدار قطي حدتها عن ابى امامة
ايضا وعنه احمد حدتها عن بخاري با سرور واهل مساجد حدتها
عنه جابر بن عبد الله بن الجهم في نفسه حدتها عن ساد وعنه ابن جهم
حدتها عن عمار بن زوية وعنه المتذري حدتها عن علي بن ابي طالب
وعنه احمد والي داود وابن ماجه حدتها من رواه يزيد بن العفندي
وعنه احمد ايضا حدتها من رواه عباد بن الصامت وعنه ابن جبر
الطبري حدتها من رواه كعب بن عجرة ونضا لادن عبيد وعنه
المدار قطي حدتها من رواه ابي بن كعب وعنه ابن ابي حاتم في تفسير
حدتها من رواه يعقوب المدني وعنه لانفسه في اعادة خبره في الجمع الفط
المعنوي واسا الاجماع في ان الصغار في مرض الله تعالى في عهده كما سوا
جميعه على وقوع الروبوتية الاخره وان لا يابيه والاحاديث الواردة
فيها محمولة على ظواهرها من غير تاويل فترطت في قوله الخالعين
العاظرون وسننا عن شهم الفاسدة ونابلاية الكاسرة فان قلت
اذا دل الكتاب والمستتر والاجماع على وقوعها لزم تكفيرها حدها
وانتقل منها سوا قلنا ان كل واحد منها فبطل الفطع او قلنا ان الذي
اقاد الفطع اما وهو المخرج وهو الخاف ان سنا الله تعالى فيكون الفطع
والخارج والنجار يذبحه يذبحه من غلبة الروبوتية كما في المنصرة فلما
وانتم لا تفرون احوا به سبه من اهل الكتاب فقلت حكم جمع من ضارحي
والحق رسالت ابن ابي سعيد كما جزولي بكرة كما والفتانك جهما
الاجماع يعني وما في معناه انما يكون كذا اذا لم يشتمه شتمه ولم تكن
له شتمه على دفع مسننه الاجماع النبي وفيه قال الفاضل في بعض ابدان